

السؤال

ما هي السنن والآداب التي نفعلها يوم العيد؟

ملخص الإجابة

من سنن العيد: 1- الاغتسال قبل الخروج إلى الصلاة، 2- الأكل قبل الخروج في الفطر وبعد الصلاة في الأضحى، 3- التكبير يوم العيد، 4- التهنئة، 5- التجمل للعیدین، 6- الذهاب إلى الصلاة من طريق والعودة من آخر.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من السنن التي يفعلها المسلم يوم العيد

• الاغتسال قبل الخروج إلى الصلاة

فقد صح في الموطأ وغيره أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. الموطأ 428

وذكر النووي رحمه الله اتفاق العلماء على استحباب [الاغتسال لصلاة العيد](#). والمعنى الذي يستحب بسببه الاغتسال للجمعة وغيرها من الاجتماعات العامة موجود في العيد بل لعله في العيد أبرز.

• الأكل قبل الخروج في الفطر وبعد الصلاة في الأضحى

من الآداب ألا يخرج في عيد الفطر إلى الصلاة حتى يأكل تمرات لما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.. وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا. البخاري 953

وإنما استحباب الأكل قبل الخروج مبالغة في النهي عن الصوم في ذلك اليوم وإيدانا بالإفطار وانتهاء الصيام. وعلل ابن حجر

رحمه الله بأنّ في ذلك سداً لذريعة الزيادة في الصوم، وفيه مبادرة لامتنثال أمر الله. فتح الباري (2/446)

ومن لم يجد تمرًا فليفطر على أي شيء مباح.

وأما في عيد الأضحى فإن المستحب ألا يأكل حتى يرجع من الصلاة فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية، فإن لم يكن له من أضحية فلا حرج أن يأكل قبل الصلاة.

• التكبير يوم العيد

وهو من السنن العظيمة في يوم العيد لقوله تعالى: **ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون.**

وعن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين، قالوا: نعم كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام.

وصح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: (كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى) قال وكيع يعني التكبير. انظر إرواء الغليل 3/122

وروى الدارقطني وغيره أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجتهد بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى يخرج الإمام.

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلي وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا. انظر إرواء الغليل 2/121

ولقد كان التكبير من حين الخروج من البيت إلى المصلي وإلى دخول الإمام كان أمراً مشهوراً جداً عند السلف وقد نقله جماعة من المصنفين كابن أبي شيبة و عبد الرزاق والفريابي في كتاب (أحكام العيدين) عن جماعة من السلف ومن ذلك أن نافع بن جبير كان يكبر ويتعجب من عدم تكبير الناس فيقول: (ألا تكبرون).

وكان ابن شهاب الزهري رحمه الله يقول: (كان الناس يكبرون منذ يخرجون من بيوتهم حتى يدخل الإمام).

ووقت التكبير في عيد الفطر يبتدئ من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام لصلاة العيد.

وأما في الأضحى فالتكبير يبدأ من أول يوم من ذي الحجة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.

صفة التكبير

ورد في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان **يكبر** أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. ورواه ابن أبي شيبة مرة أخرى بالسند نفسه بتثليث التكبير.

وروى المحاملي بسند صحيح أيضاً عن ابن مسعود: الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجلّ، الله أكبر والله الحمد. أنظر الإرواء 3/126

• التهنة

ومن آداب العيد التهنة الطيبة التي يتبادلها الناس فيما بينهم أيا كان لفظها مثل قول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم أو عيد مبارك وما أشبه ذلك من عبارات التهنة المباحة. وعن جبير بن نفير، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض، تُقَبِّلْ منا ومنك. قال ابن حجر: إسناده حسن. الفتح 2/446

فالتهنة كانت معروفة عند الصحابة ورخص فيها أهل العلم كالإمام أحمد وغيره وقد ورد ما يدل عليه من مشروعية التهنة بالمناسبات وتهنة الصحابة بعضهم بعضاً عند حصول ما يسر مثل أن يتوب الله تعالى على امرئ فيقومون بتهنئته بذلك إلى غير ذلك.

ولا ريب أن هذه التهنة من مكارم الأخلاق والمظاهر الاجتماعية الحسنة بين المسلمين. وأقل ما يقال في موضوع التهنة أن تهني من هناك بالعيد، وتسكت إن سكت كما قال الإمام أحمد رحمه الله: إن هنأني أحد أجبتة وإلا لم أبتدئه.

• التجلل للعيدين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ..** رواه البخاري 948

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر على **التجلل للعيد** لكنه أنكر عليه شراء هذه الجبة لأنها من حرير. وعن جابر رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها للعيدين ويوم الجمعة. صحيح ابن خزيمة 1765

وروى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر كان يلبس للعيد أجمل ثيابه. فينبغي للرجل أن يلبس أجمل ما عنده من الثياب عند

الخروج للعيد.

أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب وكذلك يحرم على من أرادت الخروج أن تمس الطيب أو تتعرض للرجال بالفتنة فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة.

• الذهاب إلى الصلاة من طريق والعودة من آخر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري

986

قيل **الحكمة** من ذلك ليشهد له الطريقان عند الله يوم القيامة، والأرض تحدّث يوم القيامة بما عمل عليها من الخير والشرّ. وقيل لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين. وقيل لإظهار ذكر الله. وقيل لإغاظة المنافقين واليهود وليرهبهم بكثرة من معه. وقيل ليقضى حوائج الناس من الاستفتاء والتعليم والاقتداء أو الصدقة على المحاويع أو ليزور أقاربه وليصل رحمه.

والله أعلم.